جلسة الثلاثاء الموافق 9 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1513 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) الجرائم وعقوباتها "الجرائم الواقعة على المال: الاحتيال". الدفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) جريمة الاحتيال. أركانها وكيفية وقوعها. تحققها لا يكون بمجرد الأقوال والادعائات الكاذبة بل يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحة تلك الأقوال. عدم بيان المحكمة للطرق الإحتيالية المستعان بها. قصور في التسبيب.

(2) الدفاع الجوهري. ما هيتة. هو الدفاع الذي يتعلق بموضوع الدعوى ويكون الفصل فيه لازماً للفصل فيها ومؤثراً في التطبيق القانوني.

(3) الرد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع ودفوع. واجب على المحكمة. علة ذلك.

(4) تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع بانتفاء التهمة المنسوبة إليه لوجود وكالة له من زوجته مالكة الشركة محل الأوراق تبيح له إدخال شركاء فيها. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/9)

1- المقرر أن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعة والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف. وكانت جريمة الاحتيال باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته كما أن الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل باتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها. فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خلل في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم.

2- المقرر أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ثم مؤثراً في التطبيق القانوني عليه في النهاية.

3- المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن دفع بمذكرة دفاعه المكتوبة وكذلك المستندات المقدمة منه أمام محكمة أول وثاني درجة بوجود عقد اتفاق شراكة بينهما وصدور وكالة عن مالكة الشركة - زوجته - تبيح له إدخال شركاء، وإذ كان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا بما كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق منه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص، وأن تعرض لمستنداته في هذا الخصوص إلا أنه التفت عنه رغم جوهريته ودون أن يبدي رأيه فيه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2020/7/28 بدائرة .....:

- توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المال المنقول وقدره 268,150 درهم وذلك بالاستعانة بالطرق الاحتيالية بأن ادعى للمجني عليه ..... أنه يمتلك شركة ..... لتصميم وتنسيق الحدائق وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه المذكور بأن قبل بالدخول بالشركة كشريك وسلم المال المذكور آنفا للمتهم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادة 1/451 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.

وبجلسة 2023/5/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم ..... – .. الجنسية – من التهمة المنسوبة إليه.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1316 لسنة 2023 جزائي ..... الاتحادية وبجلسة 2023/10/24 قضت المحكمة – بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المستأنف ضده/ ..... بحبسه لمدة سنة

واحدة عن التهمة المسندة إليه وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة لم تبين أركان جريمة النصب ولم توضح الطرق الاحتيالية التي استخدمها للحصول على المال وقد انتفت أركان الجريمة إذ أنه يوجد عقد شراكة مع الشاكي ولم يتخذ صفة غير صحيحة لكونه موكلاً رسمياً عن زوجته المالكة لشركة ..... للتصميم وتنسيق الحدائق ومخول له التوقيع لإدخال شركاء بموجب وكالة عامة، قدمت للمحكمة إلا أنها التفتت عن دفاعه والمستندات المؤيدة له إيراداً ورداً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعة والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف. وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته كما أن الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل باتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها. فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خلل في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم. وحيث إنه من المقرر أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ثم مؤثراً في التطبيق القانوني عليه في النهاية. وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن دفع بمذكرة دفاعه

المكتوبة وكذلك المستندات المقدمة منه أمام محكمة أول وثاني درجة بوجود عقد اتفاق شراكة بينهما وصدور وكالة عن مالكة الشركة -زوجته - تبيح له إدخال شركاء، وإذ كان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا بما كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق منه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص، وأن تعرض لمستنداته في هذا الخصوص إلا أنه التفت عنه رغم جوهريته ودون أن يبدي رأيه فيه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.